

المدونة الكبرى

دينار وقيمة الدور ألف دينار قال وان كانت القيمة سواء لأن هذين شيئا مختلفان الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور فانما تخاطرا على أن من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور فلا خير في هذا وانما ينبغي لهذا أن يقسموا الدور على حدة والرقيق على حدة قلت ولم كرهت هذا في الدور والرقيق وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا الدار تكون بين الرجلين أو الداران تكونان بين الرجلين هما في الموضع والنفاق سواء عند الناس فقسمها القاسم على القيمة وكان في بنیان احدى الدارين ضعف بنیان الأخرى في القيمة لأن بنیانها قد رث وبنیان الأخرى أحسن وأطرى فقسمها القاسم على القيمة فجعل مكان البنیان المرتفع ضعفه من البنیان الرث أو قسم الدار الواحدة التي بينهما فكانت ناحية من الدار قد تقادم بنیانها ورث وناحية من الدار الأخرى جديدة البنیان فصار البنیان الذي تقادم في القسم ضعف البنیان الجديد ف ضرب على ذلك بالسهم فجوزه مالك وأنت تجيزه فما فرق ما بين هذا وما بين الرقيق والدور وهذا كل واحد منهما قد خاطر بالبنیان الجديد قال ليس هذا مثل الدور والرقيق لأن الرقيق يقسم على حدة والدور على حدة وهذا إذا كانت الدور بحال ما وصفت لك من أن ناحية منها حسنة البنیان وناحية أخرى دون ذلك لم يكن للقاسم يد من أن يقسم على القيمة ويجعل حظ كل إنسان في موضع واحد ويسهم بينهم فان خرج سهمه في البنیان الجديد أخذه بقيمته وان خرج في غير الجديد كان ذلك له فلا بد من هذا وذلك في الرقيق والدور يقدر على أن يقسم الرقيق على حدة والدور على حدة وأما الدور والرقيق فذلك من المخاطرة ألا ترى أنه أن كان هوأما جميعا في الدور فجعل الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما فكانهما قد تخاطرا فيما هوأما فيه قلت فان تراضى هذان في الدور والرقيق فأخذ واحد منهما الدور والآخر الرقيق قال فذلك جائز إذا كان من غير قرعة قلت رأييت أن ورثا رقيقا ودنانير فجعل الرقيق في ناحية والدنانير في ناحية على أن يستهما على ذلك وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء أيجوز ذلك أم لا وكيف أن كانت دورا ودنانير